Capital:
Variable between KD 2 million
to KD 100 Million

Investment Controller & Custodian
Kuwait Clearing Co. Kuwait

الإسلامي
ISLAMIC
THARWA ISLAMIC FUND
صندوق ثروة الإسلامي

رأس مال:
متغير من ٢ مليون دينار
إلى ١٠٠ مليون دينار كويتي

مراقب الاستثمار وأمين الحفظ
الشركة الكويتية للمقاصة - الكويت

الكويت: 3 سبتمبر 2026

السادة / حملة وحدات صندوق ثروة الإسلامي المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعديل النظام الاساسي – صندوق ثروة الاسلامي

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى القرار رقم 18 لسنة 2026 بشأن إصدار ضوابط الاستثمار في الصناديق متعددة الأصول وتعديل أحكام ضوابط استثمار الصناديق الأخرى، الصادر في 12 فبراير 2026، نود احاطتكم علما بأنه، وبناء على موافقة هيئة أسواق المال المؤرخة 2026/09/03، تم تعديل بعض احكام النظام الأساسي لصندوق ثروة الإسلامي، وذلك وفقا للتعديلات المبينة في الجدول ادناه:

صندوق ثروة الإسلامي		
رقم المادة	**النص قبل التعديل**	**النص بعد التعديل**
المادة الثانية التعريفات	لا يتضمن تعريف "أطراف ذات الصلة بالصندوق"	اضافة تعريف "أطراف ذات صلة" كالاتي: مدير الصندوق او مصفي الصندوق او أي من شركاته التابعة او الزميلة، او اعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق او المصفي، او أي من المديرين التنفيذيين، او الموظفين لمدير الصندوق، او المصفي، او أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، او أي من مقدمي خدمات الصندوق او مراقب حسابات مدير الصندوق او المصفي، او أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، او أي شخص تابع او مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
المادة الرابعة عشر أهداف الصندوق الاستثمارية	يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل وبمخاطر محدودة من خلال الاستثمار في بورصة الكويت، وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وذلك في الشركات	يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق عوائد مميزة على المدى المتوسط والطويل وبمخاطر محدودة من خلال الاستثمار في بورصة الكويت، وكافة أسهم الشركات المدرجة في أسواق الدول العربية للأوراق المالية وذلك

FUND MANAGER: THARWA INVESTMENT CO. (K.S.C.C.)
P.O.BOX 811 SAFAT, 13009 KUWAIT
T: +965 2224 3000 - F: +965 2224 3099 - ISLAMICFUND@THARWA.COM
ARRAYA TOWER 2 – FLOOR 21 & 22 - OMAR BIN AL-KHATTAB ST – SHARQ

ثروة
THARWA
WWW.THARWA.COM

مدير الصندوق: شركة ثروة للإستثمار (ش.م.ك.م.)
ص.ب. ٨١١ الصفاة، ١٣٠٠٩ الكويت
هـ: ٣٠٠٠ ٢٢٢٤ ٩٦٥+ - ف: ٣٠٩٩ ٢٢٢٤ ٩٦٥+ ISLAMICFUND@THARWA.COM
برج الراية ٢ - الطابق ٢١ و ٢٢ - شارع عمر بن الخطاب - شرق

MJS

	المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق، واستثمار النقد المتوفر في الودائع والأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية و الصكوك الحكومية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي.	في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق، واستثمار النقد المتوفر في الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تصدرها المؤسسات والبنوك الإسلامية المعتمدة والتي لا يترتب عليها أغراض تمويلية و الصكوك الحكومية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لدول مجلس التعاون الخليجي.
المادة الخامسة عشر **ضوابط الاستثمار**	البند 3: لا يجوز أن تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.	البند 3: لا يجوز أن تجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الاتي: (1) الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المجال المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة 5% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة. (2) إذا كان التجاوز نتيجة لارتفاع في سعر الورقة المالية المدرجة ذاتها فيجوز للصندوق الاحتفاظ بالورقة المالية بشرط عدم تجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة الخامسة عشر ضوابط الاستثمار	البند 6: يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1 .تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2 .حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.	6-يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من الودائع إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1 .تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2 .حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
المادة السابعة عشر صلاحيات وحدود الاقتراض	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من (15%) من صافي قيمة أصوله.
المادة السادسة والثلاثون إجراءات التصفية	البند 8: لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.	البند 8: لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الاطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الإسلامي
ISLAMIC
صندوق ثروة الإسلامي
THARWA ISLAMIC FUND

عبد اللطيف عبد الوهاب المزيني

عضو الهيئة الإدارية